

منح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار ١٩٩١ وفقاً لشروط محددة

قانون رقم ٨٤ - صادر في ١٩٩١/٨/٢٦

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه:

المادة ١- يمنح عفو عام عن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٩١، وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ٢- يعفى عفوياً كاملاً عن الجرائم الآتية:
١- المخالفات.

٢- الجنح ما عدا المستثناة منها كلياً أو جزئياً بموجب هذا القانون.

٣- الجرائم الآتية:

أ- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ما عدا المستثناة منها بموجب هذا القانون.

ب- الجرائم المنصوص عليها في قانون ١١ كانون الثاني سنة ١٩٥٨ والقاضي بتعديل بعض مواد قانون العقوبات.

ج- الجرائم السياسية أو التي ترتدي طابعاً سياسياً عاماً أو محلياً بما فيها جرائم القتل لدوافع سياسية شرط أن لا تكون قد ارتكبت لغاية أو منفعة شخصية على أن يبت بالموضوع المرجع القضائي المختص الواضع يده على الدعوى، ويعتبر القرار من قبيل البت بالدفع الشكلية ويقبل طرق المراجعة المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

د- الجرائم المنصوص عليها في المواد من ١٠٧ إلى ١٧١ من قانون العقوبات العسكري رقم ٦٨/٢٤ المعدل بموجب مشروع القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٧١/١٤٦٠، وبالمرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١١٠، شرط أن يكون العسكري قد التحق أو طلب الالتحاق بمركز عمله أو طلب تسريحه أو انتهت خدمته لأي سبب كان وفقاً للأصول قبل تاريخ نفاذ هذا القانون، باستثناء جرائم التسليم والخيانة والتجسس لصالح العدو.

هـ- الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٢ و ٧٣ و ٧٥ و ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ من قانون الأسلحة والذخائر، شرط أن يسلم مرتكب الجرم سلاحه وذخيرته في خلال شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون.

و- الجرائم المنصوص عليها في البنود ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٧ و من المادة ٥٦٩ من قانون العقوبات.

ز- الجرائم التي اقتصرت إتماماً للجرائم المذكورة في هذه المادة أو تحقيقاً لغاياتها أو التي رافقتها أو نتجت عنها.

تسقط منحة العفو عن مرتكبي الجرائم المذكورة في هذه المادة إذا كانت من نوع الجرائم المتبادية أو المتتابعة، واستمر مرتكبوها في ارتكابها أو عاودوا ارتكاب مثلها بعد تاريخ العمل بهذا القانون، وتستأنف الملاحقة عندئذ من النقطة التي توقفت عندها بمفعول العفو.

المادة ٣- تستثنى من أحكام هذا القانون:

١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد من ٢٧٣ إلى ٣٠٠ من قانون العقوبات.

٢- الجرائم المحالة على المجلس العدلي قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

٣- جرائم اغتيال أو محاولة اغتيال رجال وعلماء الدين والقادة السياسيين والدبلوماسيين العرب والأجانب.

٤- جرائم الإفلاس الاحتيالي والجرائم المنصوص عليها في قانون النقد والتسليم وسائر القوانين والأنظمة المتعلقة بالمصارف.

٥- جرائم تزوير وتقليد النقد الوطني والأجنبي أو تزويجه والنيل من مكانة الدولة المالية، وتزوير جوازات السفر ووثائق وسجلات الأحوال الشخصية والدوائر الرسمية.

٦- الجرائم المتعلقة بالآثار.

٧- جرائم بيع العقارات من أجنب بدون ترخيص.

٨- جرائم الاعتداء على الأموال والأموال العمومية أو الخصوصية العائدة للدولة أو البلديات وعلى أموال وأموال المؤسسات العامة وعلى المشاعات وعلى أملاك الأفراد العقارية بما فيها الجريمة المنصوص عليها في المادة ٧٣٨ من قانون العقوبات (المعدلة)، على أن يشمل العفو عقوبة الحبس فقط بالنسبة لهذه المادة الأخيرة.

٩- الجرائم المنصوص عليها في قوانين الجمارك وحصر التبغ والتبناك وفي القوانين المالية، والجرائم المتعلقة بتصنيع المخدرات والإتجار بها.

١٠- الجرائم المنصوص عليها في قوانين البناء على أن يشمل العفو عقوبة الحبس فقط.

المادة ٤- تخفض العقوبات في سائر الجرائم التي لم ينص عليها هذا القانون على الوجه الآتي:

١- تستبدل عقوبة الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة.

٢- تستبدل الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات.

٣- تخفض العقوبات الجنائية الأخرى حتى النصف.

٤- تخفض العقوبة في الجرح الآتية حتى الربع وهي:

السرقه- الاحتيال- التزوير واستعمال المزورد مع العلم بالأمر- الاختلاس- إساءة الائتمان- استثمار الوظيفة- الرشوة- الإثراء غير المشروع- الشك بدون مقابل، والجرائم المنصوص عليها في المواد ١٣٨ و ١٤١ و ١٤٣ من قانون العقوبات العسكري.

المادة ٥- خلافاً لكل نص مغاير، يمكن للمحكمة تطبيق قواعد الأسباب المخففة التقديرية على الجرائم التي تناولها هذا القانون، المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٩١. إذا كان حد العقوبة الأدنى ثلاث سنوات فللمحكمة أن تقضي بقرار معطل بالحبس سنة واحدة على الأقل.

المادة ٦- يستثنى من أحكام تعليق المهل المنصوص عليها في المراسيم الاشتراعية رقم ٨٣/١٢ ورقم ٨٣/٦٦ ورقم ٨٥/١٨ والقانون رقم ٥٠ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣، تعليق مهلة مرور الزمن على الجنايات المرتكبة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون. وتبقى أحكام التعليق سارية المفعول على الحق الشخصي الناجم عن الجناية وفقاً لأحكام التعليق السارية على الحقوق المدنية والمعمول بها في المراسيم الاشتراعية المذكورة وفي القانون رقم ١٩٩١/٥٠.

المادة ٧- يبقى حق النظر بالحقوق الشخصية الناجمة عن جرم شمله العفو الكامل أو مرور الزمن، من اختصاص المحاكم الجزائية إذا كانت الدعوى العامة قدمت مباشرة إلى المراجع الجزائية أو أحيلت إليها قبل العمل بهذا القانون.

أما دعاوى الحق الشخصي الأخرى الناجمة عن جرم جزائي شمله العفو الكامل أو مرور الزمن، فتفصل فيها المحاكم المدنية أو الإدارية المختصة وتطبق بشأنها قوانين الرسوم المعمول بها في الدعاوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

يحق للمدعي عند تنفيذ الحكم بالتعويض الصادر عن المحاكم الجزائية أو العادية أن يطلب حبس المحكوم عليه إكراهاً، عملاً بالمادة ٤٤٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والمادة ٩٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ١٤٦ من قانون العقوبات.

المادة ٨- خلافاً لأي نص آخر، تعتبر منذ تاريخ ارتكابها محالة حكماً على المجلس العدلي جميع جرائم اغتيال أو محاولة اغتيال رجال وعلماء الدين والقادة السياسيين، المرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٩١ ضمناً.

المادة ٩-

١- تعطي الحكومة سلطة استثنائية لمدة سنة ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون، لإصدار عفو خاص له مفاعيل العفو العام بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، عن كل شخص محكوم أو ملحق بالجرائم المستثناة من العفو، الواقعة على أمن الدولة الداخلي أ الخارجي والمرتكبة قبل تاريخ ٢٨ آذار سنة ١٩٩١. وذلك ضمن القواعد الآتية:

أ- تستثنى من العفو التعويضات الشخصية والالتزامات المدنية وتدابير الاحتراز
ب- يمكن أن ينص مرسوم العفو على شرط مغادرة المستفيد من العفو البلاد وتحديد مدة بقاءه خارجها، في الجرائم التي لم يصدر بها حكم حتى الآن.
وعلى المستفيد من العفو مغادرة البلاد خلال مهلة ثمان وأربعين ساعة من تاريخ صدور مرسوم العفو وتطبق بحقه أحكام المادة ٤٧ من قانون العقوبات.

٢- يفقد منحة العفو من أقدم بعد صدور مرسوم العفو على:

أ- مخالفة شرط مغادرة البلاد والبقاء خارجها.
ب- القيام طيلة الفترة المحددة للبقاء في الخارج.
- بأي نشاط سياسي داخل البلاد أو خارجها أياً كانت ماهية ووسائل وغايات هذا النشاط.
- بأي فعل من شأنه أن يمس النظام أو أمن الدولة.
- بأي فعل من شأنه أن ينال من الوحدة الوطنية أو من مصالح البلاد الأساسية أو يستهدف إثارة الفتنة أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة.

٣- إذا كانت الجرائم التي تناولها مرسوم العفو محالة على المجلس العدلي فإن مرسوم الإحالة يبقى ساري المفعول ويستمر السير بالدعوى لجهة التعويضات الشخصية والالتزامات المدنية وتدابير الاحتراز. كما تستألف الملاحقة لجهة دعوى الحق العام عند فقدان منحة العفو دون ما حاجة لصدور مرسوم إحالة جديد على المجلس العدلي.

المادة ١٠- يعمل بها القانون فور نشره.

بيروت في ٢٦ آب سنة ١٩٩١

الإمضاء: إلياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: عمر كرامي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: عمر كرامي